قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم40لسنة1988 المعدل

المصدر/ قاعدة التشريعات العراقية/ مجلس القضاء الاعلى

عنوان التشريع: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

التصنيف	ادارة عامة
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قانون
رقم التشريع	٤٠
تاريخ التشريع	١٩٨٨-٠٤-٠٤
سريان التشريع	ساري
المصدر	الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣١٩٦ | تاريخ العدد: ٠٤-٠٤-١٩٨٨ | رقم الصفحة: لا يوجد | عدد الصفحات: ٩ مجموعة القوانين والانظمة | رقم العدد : لا يوجد | تاريخ العدد: ١٩٨٨ | رقم الصفحة: لا يوجد
ملاحظات	تحل عبارة (جمهورية العراق) محل كلمة (القطر) اينما وردت في القانون وذلك بموجب المادة رقم ١٥ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

الاستناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٢-٣-١٩٨٨ .

اصدار القانون الاتي :-

الباب الأول

السريان والأهداف

المادة ١

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي فيما بعد بالوزارة وتشكيلاتها الادارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

المادة ٢

يهدف هذا القانون الى :
١ ـ احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة بأتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الأنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولا الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع .
٢ـ تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع .

٣ـ تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الأنسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق التقدم العلمي .
٤ ـ توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم .(١)

المادة ٣

تكون مهمة مركز الوزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق واقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وادارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.(١-١)

المادة ٤

١-يتكون مركز الوزارة من :
أ ــ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير .
ب ــ وكيلي الوزارة .
جـ ــ مستشار الوزارة .
د ــ جهاز الإشراف والتقويم العلمي .
هـ ــ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة .
و ــ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
ز ــ الدائرة القانونية .
ح ــ الدائرة الإدارية والمالية .
ط ــ دائرة البحث والتطوير .
ي ــ دائرة الإعمار والمشاريع .
ك ــ دائرة التعليم الجامعي والأهلي .
٢ ـ يتولى مركز الوزارة الاختصاصات الاتية :
ا ـ الاختصاصات العلمية
اولا ـ اقرار خطط القبول للدراسات الاولية والعليا ومتابعة تنفيذها.
ثانيا ـ اقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات
ثالثا ـ تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والاجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعا : إقرار فتح كلية أو معهد أو معهد عالي والتوصية بفتح جامعة .
خامسا ـ اقرار المناهج الدراسية.
سادسا ـ وضع اسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والاجنبية وتحديد الالقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.
سابعا ـ اقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات عند الضرورة لاعضاء الهيأة التدريسية الى الجامعات والكليات الأهلية العراقية والأجنبية داخل العراق وخارجه .
ثامنا ـ عقد المؤتمرات التعليمية التقويمية.
ب ـ الاختصاصات الادارية والمالية

اولا ـ اقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستيرادية لمركز الوزارة.
ثانيا ـ تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.
ثالثا ـ تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية
رابعا ـ نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.
خامسا ـ اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والانظمة واصدار التعليمات.
سادسا ـ تعيين موظفي الدوائر الثقافية.(٢)

المادة ٥

١ ــ الوزير هو المسؤول الاول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحيتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات.
٢ ــ يخول الوزير الصلاحيات الاتية :
ا ـ منح الاجور والمخصصات والتعويضات والمكافات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات.
ب ـ ايقاف الدراسة في الجامعات او الكليات او المعاهد جزئيا كليا لمدة لا تزيد على ٦ ستة ايام.
جـ ـ تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين العامين في مركز الوزارة وفق القانون

د ــ تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز البحثية في هيئة البحث العلمي بعد تقديم (٣) ثلاثة مرشحين لكل منصب من قبل رئيس الجامعة ورئيس هيئة البحث العلمي وفق الضوابط المذكورة في هذا القانون ..(٣)

المادة ٦

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد اعضائه بقرار منه لتقديم الراي والمشورة في الامور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصيا.

المادة ٧

اولاً ــ يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية :
١ ـ جهاز الاشراف والتقويم العلمي : يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان استاذ مساعد في الاقل وله خدمة في الامور العلمية والادارية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المتخصصين تحدد شروط تعيينهم وواجباتهم بتعليمات .
٢ ـ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٣ ـ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٤ ـ الدائرة القانونية والادارية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٥ ـ الدائرة المالية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٦ ـ دائرة البحث والتطوير : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٧ ـ دائرة الاعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
ثانياً ــ تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقترحه الوزارة .(٤)

الباب الثاني

الجامعات

المادة ٨

١ ــ ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية :
أ ـ الجامعات :
أولا ـ جامعة بغداد
ثانيا ـ جامعة الموصل
ثالثا ـ جامعة البصرة
رابعا ـ جامعة تلعفر
خامسا ـ الجامعة المستنصرية
سادسا ـ الجامعة التكنولوجية
سابعا ـ جامعة تكريت
ثامنا ـ جامعة القادسية
تاسعا ـ جامعة الانبار
عاشرا ـ جامعة الكوفة
حادي عشر ـ جامعة بابل
ثاني عشر ـ جامعة ديالى
ثالث عشر ـ جامعة كربلاء
رابع عشر ـ جامعة ميسان
خامس عشر ـ جامعة ذي قار
سادس عشر ـ جامعة المثنى
سابع عشر ـ جامعة النهرين

ثامن عشر ـ جامعة واسط
تاسع عشر ـ جامعة الحمدانية
عشرون ـ الجامعة العراقية
حادي وعشرون ـ جامعة الفلوجة
ثاني وعشرون ـ جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
ثالث وعشرون ـ جامعة البصرة للنفط والغاز
رابع وعشرون ـ جامعة القاسم الخضراء
خامس وعشرون ـ جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
سادس وعشرونَ ـ جامعة كركوك
سابع وعشرون ـ جامعة سامراء
ثامن وعشرونَ ـ جامعة نينوى
تاسع وعشرون ـ جامعة سومر
ثلاثون : الجامعة التقنية الوسطى .
واحد وثلاثون : جامعة الفرات الأوسط .
أثنان وثلاثون : الجامعة التقنية الجنوبية .
ثلاثة وثلاثون : الجامعة التقنية الشمالية .
أربعة وثلاثون : جامعة الكرخ للعلوم .
خمسة وثلاثون : جامعة الشطرة .
ب ــ هيئة البحث العلمي .

٢ ـ لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيأة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٥)

المادة ٩

الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة .(٦)

المادة ١٠

١ــ للجامعة وهيئة البحث العلمي والكلية والمعهد التقني ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة الشخصية المعنوية والأستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويدير شؤون كل منها مجلس .
٢ ــ ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة وهيئة البحث العلمي والمجلس العراقي للأختصاصات الطبية والكلية والمعهد والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية ، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال الاداري والمالي ، تتكون موارده من نصيب كل منها

مما يأتي :
أ ــ الأجور الدراسية .
ب ــ أجور الدراسات المسائية .
جـ ــ النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية وفقا لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .
د ــ إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والإستشارية .
هـ ــ الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
و ــ الأرباح المتحققة من إستثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة .
ز ــ المنح والهبات والتبرعات والوقف والإكتتاب وفقا للقانون .
ح ــ الغرامات التي تفرض على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عند مخالفتها خطة القبول المحددة من الوزارة وتؤول لصندوق مركز الوزارة وفقا لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .
٣ ــ يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة وبالنسب والأغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها .(٧)

المادة ١١

ملغاة .(٨)

المادة ١٢

١ــ تتألف الجامعة من كليات ومعاهد تقنية ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية .
٢ ــ تكيف الجامعة التكنولوجية أوضاعها بأعتماد نظام الكليات المعتمد في الجامعات العراقية خلال سنة تقويمية واحدة .(٩)

المادة ١٣

١ـ مجلس الجامعة : هو الهيأة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من :
أ ـ رئيس الجامعة
ب ـ مساعدي رئيس الجامعة
جـ ـ العمداء
د ـ عضوين من الهيأة التدريسية ينتخبهما رئيس واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
هـ ــ ممثل عن التدريسيين يتم ترشيحه بالأنتخاب من تدريسيي الجامعة أو الكلية لمدة سنة تقويمية واحدة .
و ــ ممثل عن نقابة الأكاديميين العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة الأكاديميين العراقيين لمدة سنة واحدة .
٢ ـ لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. (١٠)

المادة ١٤

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة ١٥

١ ـ ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها ال مجلس الجامعة الذي اصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فاذا اصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعيا.
٢ ـ تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى لغرض الاطلاع عليها.

المادة ١٦

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الاتية :
١ ــ الاختصاصات العلمية
ا ـ التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.

ب ـ اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.
جـ ـ اقرار خطة التعريب للعلوم والتاليف والترجمة،
د ـ اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
هـ ـ اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
و ـ اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
ز ـ اقرا خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية.
ح ـ منح مرتبة الاستاذية لاعضاء الهيئة التدريسية.
ط ـ تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
ي ـ متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.
ك ـ اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.
ل ـ الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.
٢ ـ الاختصاصات الادارية
ا ـ اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائة مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة.
ب ـ التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
ج ـ تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها.
د ـ التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج القطر.
هـ ـ اقرار وتنفيذ خطة لتاهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية.
و ـ اقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
ز ـ الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل القطر بعد اقرارها من الوزارة.
ح ـ اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز.
٣ ـ الاختصاصات المالية
ا ـ اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ب ـ اقرار الحسابات الختامية.
٤ ـ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة.

المادة ١٧

١ ـ يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري .
٢ ـ يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ .
٣ ـ يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة . (١١)

المادة ١٨

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية :
١ ـ ا ـ رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة
ب ـ ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.

ج ـ اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.
د ـ توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص ٢٠% منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة ٨٠% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩.
٢ ــ لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعده او لمن يراه مناسبا.

المادة ١٩

١ ــ مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من :
ا ـ عميد الكلية رئيسا
ب ـ رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية اعضاء
ج ـ معاون العميد عضوا

د ــ ممثل عن نقابة الأكاديميين العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ترشحه نقابة الأكاديميين لمدة سنة واحدة .
هـ ـ رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .
و ـ مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء
٢ ــ لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد. (١٢)

المادة ٢٠

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية :
١ ــ الاختصاصات العلمية
ا ـ وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
ب ـ وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتاليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
ج ـ وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث ا دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
د ـ اقرار خطط الاقسام العلمية بشان دعوة الاساتذة الزائرين.
هـ ـ اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة واضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
و ـ التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة هـ من هذه المادة.
٢ ــ الاختصاصات الادارية :
ا ـ الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.
ب ـ الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
ج ـ اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام.
د ـ اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
هـ ـ اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
و ـ الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
ز ـ الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات
ح ـ للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
ط ـ فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.
ي ـ النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.

ك ـ الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية.
ل ـ التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع.
م ـ ابدا التوصية بشان الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.
ن ـ اقتراح خطة لتاهيل الكوادر العلمية والادارية.
س ـ اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
٣ ـ الاختصاصات المالية
ا ـ اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
ب ـ التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية.
ج ـ الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود ٥٠% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.
د ـ المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
هـ ـ الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.
٤ ـ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.(١٣)

المادة ٢١

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة ٢٢

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتية :
١ ـ الاختصاصات العلمية
ا ـ متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
ب ـ المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
ج ـ الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
د ـ تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشان تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
٢ ـ الاختصاصات الادارية والمالية
ا ـ تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
ب ـ الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
ج ـ الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
د ـ الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
هـ ـ الموافقة على صرف مكافات لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.(١٤)

المادة ٢٣

القسم العلمي : هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية ، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ، ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الاتية :
١ ـ مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
٢ ـ اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعو الاساتذة الزائرين.
٣ ـ اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
٤ ـ تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
٥ ـ تاليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم.
٦ ـ الاشراف على سير التدريسات واساليب التدري وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملي المستمر عليهم.
٧ ـ متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
٨ ـ تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

المادة ٢٤

تتالف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :
١ ـ الاساتذة.
٢ ـ الاساتذة المساعدين.
٣ ـ المدرسين.
٤ ـ المدرسين المساعدين.

المادة ٢٥

١ـ يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.
٢ ـ اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.
٣ ـ ملغاة.(١٥)

المادة ٢٦

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين :
١ ـ ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها او مايعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في

الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية.
٢ ـ ان يكون مدرسا مساعدا في احدى جامعات القطر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة. (١-١٥)

المادة ٢٧

يشترط في من يعين ان يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة ٢٦ من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل.(٢-١٥)

المادة ٢٨

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة ٢٦ وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل.

المادة ٢٩

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علميا في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية ، وبتوصية من مجلس الجامعة :
١ ـ اذا كان قد مارس التدري مددا مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهودا له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
٢ ـ اذا كان قد مارس اختصاصه مددا مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين في المادة ٢٦ من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
٣ ـ اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة.

المادة ٣٠

يستثنى من احكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و٢٨ من هذا القانون اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٤٠ والمؤرخ في ٢٢-٣-١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ٣٠ مكررة

١ ـ المجلس العراقي للإختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .
٢ ـ يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .
٣ ـ تمنح الهيئة خريجيها شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ويمنح حاملها قدما لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيع ، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .
٤ ـ تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.(١٦)

الباب الثالث

هيئة البحث العلمي

المادة ٣١

١ ــ تؤسس هيئة تسمى (هيئة البحث العلمي) تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله ، وترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٢ ــ للهيئة مجلس يسمى (المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي) وتحدد تشكيلاته ومهماته وإجتماعاته وآليات عمله بالتعليمات .(١٧)

المادة ٣٢

تهدف هيئة البحث العلمي إلى النهوض بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الإختصاصات وكل ما يتعلق منها بتنمية الموارد والثروات على إختلاف أنواعها وصيغها وترسيخ المقومات الأساسية للتقدم العلمي ومواكبة التطورات العلمية في مجال نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .(١٨)

المادة ٣٣

١ـ يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقا للقانون .
٢ ــ لرئيس الهيئة نائبان بدرجة مدير عام يعينان وفقا للقانون .
٣ ــ يشترط في كل من رئيس الهيئة ورئيس الجامعة ما يأتي :
أ ــ أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه وبدرجة (أستاذ) .
ب ــ له خدمة وظيفية في مجال البحث العلمي مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة .
جـ ــ أن لا يقل معدل تقييمه عن (٧٥ %) خمسة وسبعون من المائة للسنوات (٥) الخمس الأخيرة .
د ــ أن لا يكون المرشح مشمولا بإجراءات المساءلة والعدالة وفقا لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .
هـ ــ عدم معاقبته بعقوبة إنضباطية وفقا لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهي (الفصل ، تنزيل درجة) أو سبق وأن تم أقصاؤه وفقا لحكم المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
و ــ لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في قضايا إرهابية أو جنائية أو فساد مالي أو إداري أو جريمة مخلة بالشرف .
ز ــ لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن تبقى على أنتهاء خدمته (٤) أربع سنوات .
ح ــ أن تكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على أن تصدر الوزارة تعليمات بذلك .
ط ــ أن تكون لديه خبرة وممارسة ، وتولى مناصب إدارية ومهام علمية سابقة .
٤ ــ تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :
أ ــ المراكز العلمية وتشمل :
أولا : مركز بحوث وتكنولوجيا البيئة والمياه والطاقات المتجددة .
ثانيا ــ مركز البحوث الزراعية .
ثالثا ــ مركز بحوث التطبيقات الصناعية وتكنولوجيا المواد .
رابعا ــ مركز بحوث وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
خامسا : مركز بحوث وتكنولوجيا الفضاء .
سادسا : مركز معالجة وإتلاف المخلفات الكيميائية والبايولوجية والحربية .
سابعا : مركز الدراسات الستراتيجية والقانونية .
ثامنا : مركز البحوث النفسية .
تاسعا : مركز البحوث الطبية .
ب ــ التشكيلات الإدارية وتشمل :
أولا : قسم الموارد البشرية .
ثانيا : قسم الشؤون القانونية .
ثالثا : القسم المالي .
رابعا : قسم العقود الحكومية .
خامسا : قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
سادسا : قسم التخطيط والمتابعة .
سابعا : قسم الإسناد الهندسي والخدمات .
ثامنا : قسم إدارة الجودة .
تاسعا : مكتب رئيس الهيئة .
٥ ــ أ ــ تمثيل الوزارات القطاعية في المراكز البحثية المناظرة لتخصصها بعضو فيها للإفادة من البحوث وحل مشكلات الوزارات القطاعية .
ب ــ للوزير إستحداث مراكز علمية متخصصة أو دمجها أو إلغاؤها بناء على توصية من المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي .
٦ ــ يدير كل قسم من الأقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٤) من هذه المادة موظف في الدرجة الثالثة حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في مجال أختصاصه .(١٩)

المادة ٣٤

١ ــ تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي :
أ ــ ما يخصص لها في الموازنة العامة الإتحادية للدولة .
ب ــ عوائد إستثمار أموال الهيئة .
ج ــ العوائد الناجمة عن البحوث وحقوق الملكية الفكرية .
د ــ الهبات والمنح والتبرعات .
هـ ــ أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .
٢ ــ يكون للهيئة موازنة (جارية وإستثمارية) وموازنة أخرى مستقلة لأغراض البحث العلمي.(٢٠)

المادة ٣٥

تؤول حقوق وإلتزامات وزارة العلوم والتكنولوجيا وملاكاتها وموجوداتها إلى هيئة البحث العلمي المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون .(٢١)

المادة ٣٥ مكررة

يتمتع موظفو الهيئة بجميع الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وبقية تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . (٢٢)

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة ٣٦

١- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .
٢ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.(٢٣)

المادة ٣٧

١ ــ تحدد بتعليمات الأمور الآتية :
أ ــ مهام هيئة البحث العلمي ومهام رئيسها ومجلس إدارتها وتشكيلاتها ومهامها العلمية والإدارية .
ب ــ مهام مديري مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات ومهام كل منها ومجالس إدارتها وإختصاصاتها العلمية والإدارية وإرتباطاتها وتشكيلاتها .
٢ ــ تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وأنتقالهم وإرشادهم وتوجيههم علميا وتربويا وإجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللا منهجية وإمتحاناتهم وواجباتهم وإنضباطهم وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الأخرى .
٣ ــ تحدد بأنظمة داخلية يصدرها الوزير كل مما يأتي :
أ ــ تشكيلات دوائر مركز الوزارة ومهامها والتشكيلات التابعة لها ومهامها .
ب ـ تشكيلات مراكز الجامعات والتشكيلات التابعة لها ومهامها .
جـ ــ تشكيلات المجلس العراقي للأختصاصات الطبية والتشكيلات التابعة له ومهامها .
د ــ أي تشكيل آخر تستدعي الضرورة إصدار نظام داخلي له .(٢٤)

المادة ٣٨

١ــ أ ــ تشكل في كل جامعة والمجلس العراقي للأختصاصات الطبية لجنة تتألف من رئيس بمرتبة أستاذ و (٤) أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد أحدهم متخصص في القانون يختارهم مجلس الجامعة أو المجلس العراقي للأختصاصات الطبية .
ب ــ تكون عضوية اللجنة لسنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة .
جـ ــ تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على القرارات المتعلقة بقبول الطلبة أو أنتقالهم أو أمتحاناتهم أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد ، على أن يقدم الاعتراض أمام اللجنة من كل ذي مصلحة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار .
٢ ــ أ ــ تشكل في مركز الوزارة لجنة اعتراضات تتألف من رئيس بمرتبة أستاذ و (٦) ستة أعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد على أن يكون أحدهم في تخصص القانون تختارهم هيئة الرأي .
ب ــ تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
جـ ــ تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ، على أن يقدم الاعتراض من كل ذي مصلحة أمام اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالأمر المعترض عليه.(٢٥)

المادة ٣٩

١ ــ تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة التابعة للوزارة او التي اعيد النظر في ارتباطاتها او تسمياتها او التي الحقت بجهات اخرى بموجب احكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية الى التشكيلات التي حلت محلها بموجب القرارات التي يصدرها الوزير.
٢ ــ يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق والتزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة ٤٠

١ ــ للجامعات وهيئة البحث العلمي أن تستعين في إجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الإختصاص في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك .
٢ ــ للوزارة والتشكيلات التابعة لها عند الحاجة أن تستعين بأصحاب الشهادات العليا من موظفي الدولة في الوزارات والهيئات الأخرى وبموافقة دوائرهم لإلقاء المحاضرات والإشراف على الرسائل والأطاريح وعضوية لجان المناقشة وسائر الأغراض العلمية وفقا لضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .(٢٥-١)

المادة ٤١

يعين لكل جامعة مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس الهيئة او اكثر، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال . ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام. (٢٦)

المادة ٤٢

يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيأة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات .(٢٧)

المادة ٤٣

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ بجامعة بغداد.

المادة ٤٤

لا تسرى احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٤٥

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها.

المادة ٤٥ مكررة

١ ــ تنقل حقوق هيئة التعليم التقني وملاكاتها وإلتزاماتها وموجوداتها وفقا لما يأتي :
أ ــ في محافظات بغداد والأنبار وديالى و واسط إلى الجامعة التقنية الوسطى .
ب ــ في محافظات النجف وكربلاء والقادسية والمثنى وبابل إلى جامعات الفرات الأوسط التقنية .
جـ ــ في محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين إلى الجامعة التقنية الشمالية .
د ــ في محافظات البصرة وذي قار وميسان إلى الجامعة التقنية الجنوبية .
٢ ــ تنقل حقوق وإلتزامات الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وملاكاتها وموجوداتها إلى جامعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .(٢٨)

المادة ٤٦

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ و قانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين احلال ما يحل بدلها.

المادة ٤٧

١ ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
٢ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
٣ ـ لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٤٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة ٤٩

١ ــ يشترط لمن يرشح لمنصب مساعدي رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والشؤون العلمية ومنصب نائب رئيس هيئة البحث العلمي ومنصب العميد ومنصب مديري مراكز هيئة البحث العلمي المعايير الآتية :
أ ــ أن تكون لديه خبرة إدارية ومشاركات في لجان علمية ومهنية وإدارية بمدة لا تقل مجموعها عن (١٠) عشر سنوات جامعية على أن يكون عضوا في الهيئة التدريسية وبحقل تخصصه .
ب ــ حاصل على شهادة الدكتوراه وأن لا تقل مرتبته العلمية عن (أستاذ مساعد) ويفضل أن يكون من منتسبي الجامعة لغرض شغل المنصب .
جـ ــ أن لا يقل معدل تقييمه عن (٧٥ %) خمسة وسبعين من المائة للسنوات (٥) الخمس الأخيرة .
د ــ أن لا يكون المرشح مشمولا بإجراءات المساءلة والعدالة وفقا للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .
هـ ــ لم يعاقب سابقا بعقوبة إنضباطية وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهي (الفصل ، تنزيل درجة) أو سبق وأن تم إقصاؤه وفقا لحكم المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
و ــ لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية في قضايا إرهابية أو جنائية أو فساد مالي أو إداري أو جريمة مخلة بالشرف .
ز ــ لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن تبقى على انتهاء خدمته أقل من (٤) أربع سنوات .
ح ــ أن يكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على أن تضع الوزارة نقاط المفاضلة .
٢ ــ يحق لأصحاب الدرجات الخاصة السابقين التقديم مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة .(٢٩)

المادة ٥٠

١ ــ تكون مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ونائبيه ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومديري مراكز هيئة البحث العلمي (٤) أربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة وأعتبارا من تاريخ التثبيت .
٢ ــ تكون مدة التكليف بالوكالة أو تسيير الأعمال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتسري أحكام هذا (البند) على من هم بالخدمة حاليا .(٣٠)

المادة ٥١

١ ــ للوزارة أو لمجالس الجامعات أو أحدى تشكيلاتها إنشاء الحاضنات التكنولوجية والعلمية وترعى هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة ، وللوزارة أو تشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة .
٢ ــ لمجالس الجامعات حق التعاقد مع القطاع الخاص حسب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ و القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ لبناء المستشفيات التعليمية والمعامل العلمية الإنتاجية ، والإستثمارات الزراعية والحيوانية ، والمراكز الرياضية ، بما يدعم العملية التعليمية والبحث العلمي والدراسات الأولية والعليا .(٣١)

المادة ٥٢

تسري أحكام المواد (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) من هذا القانون على مجالس المعاهد التقنية في الجامعات التقنية . (٣٢)

المادة ٥٣

١ ــ تعديل أسم (مركز صدام لبحوث التقنيات الإحيائية) ليكون باسم (مركز بحوث التقنيات الإحيائية) ويرتبط بجامعة النهرين ويستمر العمل بنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ مع تعديل أسمه إلى اسم (نظام مركز بحوث التقنيات الإحيائية) .
٢ ــ تعديل أسم (مركز صدام لبحوث السرطان والوراثة الطبية) إلى أسم (المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية) وربطه بالجامعة المستنصرية مع تعديل أسم القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ ليكون (قانون المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية رقم (١١) لسنة ١٩٩٨) .(٣٣)

المادة ٥٤

١ ــ تشكيل مجلس متخصص غير متفرغ يسمى (مجلس التعليم التقني) يرتبط بالوزير ، ويرأسه وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وعضوية رؤساء الجامعات التقنية ورئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام كل من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ، ودائرة البحث والتطوير ، ودائرة الإعمار والمشاريع والدائرة الإدارية والمالية .
٢ ــ يتولى المجلس المهام الآتية :
أ ــ إعداد الخطط اللازمة لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني .
ب ــ تقديم التوصيات اللازمة بشأن أوضاع سوق العمل في ضوء البيانات المقدمة من الجهات المعنية .

جـ ــ إعداد خطة عامة في إطار التعليم والتدريب المهني والتقني للدولة من خلال الدراسات والبحوث التي من شأنها تطوير التعليم والتدريب المهني .
د ــ تطوير إستراتيجيات وخطط للتدريب والتعليم المهني والتقني .
هـ ــ وضع السياسات والتنظيمات والخطط الخاصة بالتدريب والتعليم المهني والتقني التي تتعلق بالمناهج والبرامج والتوعية وإطار مؤهلات التدريب والتعليم المهني والتقني وأدوات التقييم ونظام منح الشهادات .
و ــ تنظيم العلاقة مع المنظمات المحلية والدولية في مجال التعليم التقني .(٣٤)

المادة ٥٥

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حق التصرف في الأراضي التابعة للدولة والمشيدة عليها أبنية جامعية أو الأراضي التي تم تخصيصها للأغراض العلمية من حيث البناء أو الهدم أو إعادة البناء أو الترميم المؤيد بموجب مخططات هيئة التخطيط العمراني وفقا للإجراءات الأصولية وتؤول ملكية هذه الأراضي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(٣٥)

الاسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الاساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتاطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والاقسام العلمية باطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعث للادارة بازالة الحلقات الادارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات واحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات في القطر بما يساعدها على اداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقا لاهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته.(٣٦)
فقد شرع هذا القانون

الهوامش

(١)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ١ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة
تهدف الوزارة الى احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه العمل البعثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر

والممارسة باتجاه تحقيق الاصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الانسانية بالشكل الذي ياخذ بنظر الاعتبار خصوصية مجتمعنا وتجربتنا المتميزة وصولا الى بناء اجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ومتشربة بالمبادىء والقيم السامية ومؤمنة باهداف الامة العربية وتاريخها الحضاري ودورها الانساني، ولتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع وقادرة على الاستمرار بحمل الرسالة والحفاظ على منجزات ثورة ١٧ ٣٠ تموز واهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية، وتلبية احتياجات خطط التنمية في جميع فروع المعرفة الانسانية ومتطلبات تطوير المجتمع.
كما تهدف الوزارة الى تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الاقطار العربية بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق الوحدة الثقافية، وتوسيع وتوثيق اواصر التعاون في هذه المجالات مع الدول والمؤسسات العلمية المختلفة في جميع انحاء العالم.

(١-١)* تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٢) عدل نص البند (١) من المادة (٤) من القانون بموجب المادة (١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للبند (١)

ـ تكون مركز الوزارة من :
ا ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.
ب ـ ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين.
ج ـ جهاز الاشراف والتقويم العلمي
د ـ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
هـ ـ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
و ـ الدائرة القانونية والادارية.
ز ـ دائرة البحث والتطوير.
ح ـ دائرة الاعمار والمشاريع

ـ عدل النص (رابعا) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٤) من القانون بموجب المادة (١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم

رابعا ـ اقرار فتح كلية او معهد والتوصية بفتح جامعة.

ـ*تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

ـ عدلت الفقرة (سابعا) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادةبموجب المادة رقم ٣ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

ـ عدلت الفقرة (ب) من البند (١) من المادة بموجب المادة رقم ٢/أ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

- اضيفت الفقرة (ح) الى البند (١)من هذة المادة بموجب المادة رقم ٢/ب من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

- اضيفت الفقرة (١ - ز) من هذه المادة بموجب المادة (١) وتعدلت الفقرة (١ - ج) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

(٣) اضيفت الفقرة إلى البند (٢) من المادة (٥) من القانون ويكون فقرة (د) لها بموجب المادة (٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

-*تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- الغيت نص الفقرة (جـ) من البند (٢) من المادة بموجب المادة رقم ٤ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ج
ج تخويل ما يراه من الصلاحيات الى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

(٤)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٥ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة البند (١) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (جهاز الاشراف والتقويم العلمي) محل عبارة (جهاز التفتيش) بموجب المادة (٢) واضيف البند (٥) بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ واصبحت على الشكل الاتي:

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة ازاء كل منها وعلى النحو الاتي :
١ جهاز الاشراف والتقويم العلمي يتولى مهمة التاكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والاقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويراسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة استاذ مساعد في الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.
٢ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ودوائر مركز الوزارة وتوحيدها في خطة موحدة في ضوء الاهداف العامة لخطة التنمية ومتطلبات تطوير المجتمع ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الوزارة ومتابعة التعريب للتعليم الجامعي والمصطلحات العلمية وتجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية، وتنظيم وتنسيق قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوزيع الطلبة الوافدين، وادارة الحاسبة الالكترونية، وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويراس الدائرة موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٣ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تتولى الاشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم الشهادات ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الاقطار العربية والدول الاجنبية والمنظمات المتخصصة العربية والاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها، ويراسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
٤ الدائرة القانونية والادارية تتولى الشؤون القانونية ومتابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الامور المحاسبية والتدقيق الداخلي وشؤون الافراد والخدمات الادارية في مركز الوزارة وتنظيم شؤون العلاقات العامة والاعلام والامور الادارية التي ليست من صلاحيات الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، ويراها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البالوريوس في الاقل وله خدمة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات.
٥- دائرة البحث والتطوير: تتولى وضع سياسات البحث العلمي في المؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المختلفة، وسياسة بحوث الدراسات العليا، وتطوير مناهج الدراسات الاولية والعليا، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية، ويراسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

(٥) اضيف ما يلي إلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٨) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- عدل نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للفقرة ب

ب ـ الهيئات :
اولا ـ هيأة التعليم التقني
ثانيا ـ الهيأة العراقية للحاسبات والمعلوماتية
جـ ـ المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٦ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة

-اضيفت الفقرات (١٥-١٦-١٧) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٨ صادر بتاريخ ٢٢-٠٢-٢٠٠٧،
- اضيفت الفقرة (١٤) الى هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦،
- اضيفت الفقرتان (١١ و١٢) الى هذه المادة ويعدل تسلسل الفقرات التالية لها بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢، واصبحت على الشكل الاتي:

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الاتية :
١ جامعة بغداد.
٢ جامعة الموصل.
٣ جامعة البصرة.
٤ جامعة المستنصرية.
٦ الجامعة التكنولوجية
٧ جامعة تكريت
٨ جامعة الانبار
١٠ جامعة الكوفة
١١ - جامعة بابل
١٢ - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية .
١٣ هيئة المعاهد الفنية
١٤ - مركز البحوث النفسية الباراسايكولوجي.
١٥ – جامعة ميسان .
١٦ – جامعة المثنى .
١٧ – جامعة النهرين .

- اضيفت الى االفقرة(١) من المادة (٨) البند (٣٠) بموجب قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩.

(٦)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٧ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة

الجامعة حرم امن ومركز اشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون، وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهام القيم الاصلية لامتنا واستيعاب كامل لنظرية العمل البعثية وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند اليه هذه النظرية في مناهجها وانشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة.

(٧) عدل نص المادة (١٠) من القانون بموجب المادة (٤) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة (١٠)

١- للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤونها كل منها مجلس.
٢- ا ــ ينشا في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما ياتي.
اولا ـ الاجور الدراسية.
ثانيا ـ اجور الدراسات المسائية.
ثالثا ـ ملغاة .
رابعا ـ النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية.
خامسا ـ ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.
سادسا ـ الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.
سابعا ـ الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.
ثامنا ـ المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.
ب ــ يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالايرادات المذكورة في الفقرة ا اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

ـ الغيت الفقرة (ثالثا / أ / ٢) من المادة بموجب المادة رقم ٨ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة (٢/أ/ثالثا)

العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٦٠ في ٤-٢-١٩٨٥

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢:
٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتالف مما ياتي :
ا- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .
ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .
ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

ـ الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (٢/أ/ثالثا)

العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٦٠ في ٤-٢-١٩٨٥

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢:
٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتالف مما ياتي :
ا- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .
ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .
ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

(٨)- الغيت هذة المادة بموجب المادة رقم ٩ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ :-

النص القديم للمادة الملغاه

اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات ان تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات اخرى.

(٩) عدل نص المادة (١٢) من القانون بموجب المادة (٥) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة (١٢)

١- تتالف الجامعة من كليات ومعاهد عليا مراكز للبحوث واية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليهفي نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.
٢ - ا - تتكون الجامعة التكنولوجية من اقسام علمية يكون كل منها بمستوى كلية في الجامعات العراقية .
ب - يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد .

- اضيفت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢

(١٠) عدل نصا الفقرتين (هـ) و (و) من البند (١) من المادة (١٣) من القانون بموجب المادة (٦) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للفقرتين (هـ) و (و)

هـ ـ ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيأة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
وـ ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .

- الغيت هذة المادة بموجب المادة رقم ١٠ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ لقانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة الغيت الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون زوارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١ ، واستبدلت بالنص الاتي:

١ مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة ويتالف من :
ا رئيس الجامعة رئيسا
ب امين عام ادارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة عضوا
ج العمداء اعضاء
د - مساعدي رئيس الجامعية – اعضاء
هـ عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس واعضاء مجلس الجامعة المشار اليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
و ممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين عضوا
ز ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عضوا
٢ لمجلس الجامعة ان يختار عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ويضمهما الى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

النص القديم للفقرة (د) من البند (١):
د مساعد رئس الجامعة عضوا

(١١)- الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون زوارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي

*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (١) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٨،
يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية، وبمرتبة استاذ يرتبط بالوزير مباشرة.

النص الاصلي القديم للمادة:
يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية، وبمرتبة استاذ في الاقل يرتبط بالوزير مباشرة.

(١٢) عدل نص الفقرة (د) من البند (١) من المادة (١٩) من القانون بموجب المادة (٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للفقرة (د)

د ـ ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها .

- الغيت نص الفقرتين (د) و (هـ) من البند (١) من المادة بموجب المادة رقم ١١ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرتان (د - هـ)

د ممثل عن نقابة المعلمين من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختاره نقابة المعلمين عضوا
هـ ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق من بين طلبة الكلية عضوا

(١٣)- صححت الفقرة (١ - و) من هذه المادة بحيث حلت كلمة (التوصية) محل كلمة (التوجيه) بموجب المادة (٢) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٨:

(١٤)- الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع لقانون لوزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي

*النص القديم لصدر المادة المعدلة بحيث حلت عبارة (ويكون بدرجة مدير عام ويعين بمرسوم جمهوري) محل عبارة (ويكون بمستوى مدير عام) بموجب المادة (٤) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، صادر بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٨:

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام ويعين بمرسوم جمهوري ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الاتية :
النص الاصلي القديم للمادة:
يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الاتية :
١ الاختصاصات العلمية
ا متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
ب المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
ج الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
د تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشان تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
٢ الاختصاصات الادارية والمالية
ا تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
ب الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
ج الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
د الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
هـ الموافقة على صرف مكافات لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

(١٥)- الغيت الفقرة رقم ٣ من المادة بموجب المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي :-

النص القديم للفقرة ٣ الملغاه
٣- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

- اضيفت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ٣ الملغاه
٣- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

(١٥-١)* تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) في المادة (٢٦) في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(١٥-٢) *تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) في المادة (٢٧) في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(١٦)*تحل تسمية (المجلس العراقي للإختصاصات الطبية) محل تسمية (الهيأة العراقية للإختصاصات الطبية) في المادة (٣٠ مكررة) من هذا القانون بموجب المادة (٢٣) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢ حل محلها النص الحالي

(١٧) عدل نص المادة (٣١) من القانون بموجب المادة (٩) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة (٣١)

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها، ولها ولكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد .
-عدلت تسمية الباب الثالث (هيئة التعليم التقني) من القانون ويحل محلها (هيئة البحث العلمي) بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- الغيت تسمية الباب الثالث بموجب المادة (٤)، والغيت المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١،حل محلها النص الحالي
*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (٣) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، صادر بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠١:
تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولها ولمعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداي ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج معاهد حسبما تدعو اليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

النص القديم للمادة:
الباب الثالث
هيئة المعاهد الفنية
تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفين بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولها ولمعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداي ولها صلاحية استحداث او الغاء او دمج معاهد حسبما تدعو اليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

(١٨)عدل نص المادة (٣٢) من القانون بموجب المادة (١٠) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

١- يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٢ - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
٣ - تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون.

- الغي البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (١):
١ يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء المعاهد وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بمستوى مدير عام في الاقل يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد عدا ممثل المكتب التنفيذي لطلبة وشباب العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

(١٩)عدل نص المادة (٣٣) من القانون بموجب المادة (١١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

١- يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.
٢ - يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
٣- يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسبا.

- الغي البند (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (٢):
٢ يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

(٢٠)عدل نص المادة (٣٤) من القانون بموجب المادة (١٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتالف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ٢١ من هذا القانون

-الغيت هذه المادة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
يتولى ادارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه ويتالف من عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في المعهد ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ٢١ من هذا القانون.

(٢١) عدل نص المادة (٣٥) من القانون بموجب المادة (١٣) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

١ـ يراس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
٢ ـ يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
١ يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام وبمرسوم جمهوري ويشترط فيه ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل مرتبته العلمية عن مدرس.
٢ يتولى عميد المعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المشار اليها في هذا القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد.

(٢٢) حذف الباب الرابع (الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية) ،وعدل نص المادة (٣٥) مكررة بموجب المادة (١٤) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة (٣٥) مكررة
١ - تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة.
٢ - تتولى الهيئة ما ياتي :
ا - اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات وتوظيفها.
ب - المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
ج - اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.
د - منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
هـ - تنفيذ وادارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتطورة.
و - المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسبات والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.
ز - تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات.
ح - متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشانها.
٣ - تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
ا - معهد المعلوماتية للدراسات العليا :
ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات والمجالات المتطورة والمستقبلية.
ب - مركز تكنولوجيا المعلومات :
ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.
ج - مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية :

ويختص بانشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتامين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بالشبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.
٤ - ا - يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديري المركزين واربعة مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ب - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
ج - يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون.
٥ - ا - يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
ب - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسبا.
٦ - ا - يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويتالف وفق المادة ١٩ من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القانون.
ب - يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويتالف على النحو الاتي :
اولا - المدير العام للمركز – رئيسا.
ثانيا - مدراء الاقسام العلمية – اعضاء.
ثالثا - اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة – اعضاء.
٧ - ا - يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.
ب - يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد او المركز.
٨ - للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناء على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.(٢٢)

- اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، رقمه ١١ صادر بتاريخ ٣٠-٠٣-٢٠٠٢:

(٢٣)-تعدل عنوان نص هذه المادة بحيث اصبح (الباب الخامس) بدلا من (الباب الرابع) بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، رقمه ١١ صادر بتاريخ ٣٠-٠٣-٢٠٠٢،

النص القديم للفقرة (١):
١ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد الفنية او تعيينهم او نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ووزارة التربية وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

-الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (١):
١ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد الفنية او تعيينهم او نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ووزارة التربية وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

(٢٤) يلغى نص المادة (٣٧) من القانون بموجب المادة (١٥) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة ٣٧

١ــ تحدد بنظام الامور الاتية :
أ ـ مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.
ب ـ اقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
جـ ـ الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.
٢ ــ تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربوية الاخرى وتنظيم الاجازات الدراسية

-الغيت الفقرة (١ - ا) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (١ - ا):
ا مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.

(٢٥)عدل نص المادة (٣٨) من القانون بموجب المادة (١٦) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة ٣٨

١ــ لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور.
٢ ــ تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

-الغي البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز التدريب الاعلامي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢،حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (١):
١ لا تسمح المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لاي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير اصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه.

(٢٥-١) يلغى نص المادة (٤٠) من القانون بموجب المادة (١٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

النص القديم للمادة ٤٠
للجامعات ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي ولمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

-*تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٢٦)*تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩، رقمه ٢٩ صادر بتاريخ ١٩٩٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة وتحدد مهامه بتعلمات.

(٢٧)-عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ١٣ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة

١ يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.
٢ يعين لكل معهد معاون بقرار من رئيس هيئة المعاهد الفنية، وبناء على توصية من عميد المعهد وتحدد مهماته بتعليمات.

(٢٨) يضاف ما يلي إلى القانون ، وتكون المادة (٤٥) مكررة بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٢٩) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٤٩) له بموجب المادة (١٩) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣٠)يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٠) له بموجب المادة (٢٠) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣١) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥١) له بموجب المادة (٢١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣٢) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٢) له بموجب المادة (٢٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤
(٣٣) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٣) له بموجب المادة (٢٤) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣٤) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٤) له بموجب المادة (٢٥) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣٥) يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٥) له بموجب المادة (٢٦) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

(٣٦) *حذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) أينما وردت في القانون .بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤